

شرح موطأ الإمام مالك (461).

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين.

اما بعد يقول الرابع ان يحيى وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اياه قال له اذا كنت في سفر - [00:00:01](#)

وهذا يرويه الامام مالك عن هشام ابن عروة بن الزبير ابو هشام يحدثه والده عروة وعروة احد الفقهاء السبع اذا كنت في سفر فان

شئت ان تؤذن وتقيم فعلت. وان شئت فاقم ولا تؤذن - [00:00:31](#)

وهذا يسمى بالمقطوع هذا يسمى مقطوع الروايات مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفة على الصحابة ومقطوعة

للتابعين وهذا يروي هشام عن ابيه وابوه تابعي المعروف قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب -

[00:00:57](#)

وان يحيى نقل عن مالك هذا القول الباجي ممن شرح هذا الكلام شرح نفيسة. ليبين لك المسألة الفقهية مع ادلتها يقول الباجي في

الملتقى وهذا يدل على نحو ما ذكرناه عن اصحابنا ان الاذان لا يلزم المسافر - [00:01:21](#)

لان السفر موضع تخفيف ولعدم المسجد والامام هذا اذا سبب اخر واما ما شرع من اذان المسافر في الصبح بدأ هنا يتحدث لماذا امر

الصبح مختلف تقدم في المجلس السابق قالوا اما ما شرع من اذان مسافر - [00:01:46](#)

الصبح او غيرها لظاهر شعائر الاسلام فلا يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الامام يعني هذا اللي حينما شرع في الفجر لاجل

اظهار شعيرة من شعائر الاسلام في اول صلاة من الصلوات. قال ولا فلا يلزم لزومه يعني لا يلزمك لزومه - [00:02:09](#)

وطلع يلزم لزومه في مساجد الجماعات وموضع الامام يعني مذهبه حينما يشرح المسألة على المذهب وهو انه يعني لا يسن الاذان ولا

يجب ثم قالوا هذا كما قال ان الراكب يؤذن وذلك انها حالة لا تمنع الابلاغ - [00:02:34](#)

يبين لك هذه العلة كيف انه الراتب يحق له ان يؤذن؟ قال انها حالة لا تمنع الابلاغ وليس من سنة الاذان الاتصال بالصلاة احيانا بين

الاذان والصلاة خمسة عشر دقيقة او عشرين دقيقة - [00:03:00](#)

هذا ليس من سنة الاذان الاتصال بالصلاة فيفصل بينهما بالنزول والمشى الى موضع الصلاة. هنا يعلل انه لا بأس ان يؤذن الانسان حال

كونه راكبة ثم قال بس انا وهل يؤذن القاعد ام لا؟ قال في المدونة - [00:03:17](#)

لا يؤذن القاعد وفي كتاب القاضي الفرج لا بأس ان يؤذن القاعد اتى بنقلين مختلفين من كتابين من كتب المذهب وصار يعطيك

الاستدلال لكل قول من هذين القولين الوجه ما في المدونة ان الابلاغ والاستعلاء في الاذان مشروع - [00:03:37](#)

ولذلك شرع الاذان في المنام اي في المنارات والقعود ضد الاستعلاء ويوجهوا رواية ابي الفرج ان الاستعلاء المشروع في المكان دون

حال المؤذن بدليل انه يؤذن الراكب من اتى بهذا الدليل واتى لهذا بدليل - [00:03:59](#)

ثم قال فرع وهل يقيم الراتب تتحدث عن مسألة اذان الراكب واذان الجالس قال وهل يقيم الراكب ام لا في ذلك في رواية ثانية

احدهما لا يقيم لان من شروط الاقامة الاتصال بالصلاة - [00:04:19](#)

ونزوله من دابته ومشيه الى موضع صلاته عمل يفصل بين الاقامة والصلاة قاله الشيخ ابو بكر والرواية الثانية يقيم الراكب لان نزوله

الى الصلاة عمل يسير كاخذ الثوب وبسط ماء يصلى عليه. رواه ابن وهب عن مالك. ابن وهب عبد الله بن وهب قد لازم ما لك عشرين

- [00:04:34](#)

هذا ما يتعلق بالمذهب قال النووي في المجنون السنة ان يؤذن قائما مستقبل القبلة قائما مستقبل القبلة ثم قال فلو اذن قاعدا او

مضطجعا او الى غير القبلة كره وصح اذانه - [00:05:00](#)

لان المقصود الاعلام وقد حصل. ايضا هنا اعطاك النووي وجه الاستدلال قال ابن قدامة في المغني وينبغي ان يؤذن قائما. ونقل عن

ابن المنذر قال ابن المنذر اجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم ان السنة ان يؤذن قائما - [00:05:23](#)

في حديث ابي قتادة الذي روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال قم فاذن وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يؤذنون قيامه وان كان له عذر فلا بأس ان يؤذن قاعدا - [00:05:42](#)

قال الحسن العبدي رأيت ابا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله اصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا رواه الاثر.

طبعاً كثيرا ما ينقل ابن قدامة من سنن الاثرء - [00:05:58](#)

فان اذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه اهل العلم ويصح ان يصح اذانه فانه ليس باجر من الخطبة. هنا ايضا اعطاك وجه الاستدلال فانه

ليس بات من الخطبة وتصح من القاعد. انتهى من المغني - [00:06:14](#)

هذا وباللله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:06:31](#)